مَبَادِئُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

الْقَوَاعِدُ الْخَمْسُ الْكُبْرَى

كتبه : علي بن سالم بن يعقوب باوزير

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

س : عرِّف القواعد الفقهيَّة ؟

ج : (القواعد) : جمع قاعدة ، وهي في اللغة : الأساس ، وفي الاصطلاح : حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها ؛ لتُعرَف أحكامُها منه .

س : ما الفرق بين القاعدة الأصولية ، والقاعدة الفقهية ، والضابط الفقهي ، واذكر مثالا لكل منها ؟

ج : القاعدة الأصولية : هي دليل الفقه الإجمالي ــ أو قواعد الأحكام العامة ــ، مثالها : (الأمر المطلق للوجوب) ، والقاعدة الفقهية : حكم كلي يجمع فروعا من أبواب شتى ، مثالها : (الأمور بمقاصدها) ، والضابط الفقهي : حكم كلي يجمع فروعا من باب واحد ، مثاله : (ما صح في الفريضة صح في النافلة) .

س : كم عدد القواعد الفقهية الكبرى ، وما هي ؟

ج : عددها خمس ، وهي : الأمُورُ بمقاصدها ، المَشَقة تَجْلُبُ التيسير ، اليقينُ لا يَزُولُ بالشَّكِّ ، الضَرَرُ يُزال ، العَادة مُحَكَّمة . يجمعها هذا البيت :

أَمْرٌ مَشَقَّةٌ يَقِيْنٌ وَضَرَرْ ❁❁❁ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ بلا غَرَرْ

س : قاعدة (الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا) اذكر معناها ، ودليلها ، وبعض الأمثلة عليها .

ج : معناها : الأحكام الشرعية المترتبة على أفعال الناس تختلف بحسب اختلاف نياتهم ، ويراد بالنية : تمييز العادة من العبادة ، والعبادات بعضها من بعض .

ودليلها : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه .

ومثالها : الاغتسال قد يكون للتبرد ، وقد يكون لرفع الجنابة ، والصلاة قد تكون عن فرض أو نفل ، وإذا كانت فرضا فقد تكون عن ظهر أو عصر ، وإذا كانت نفلا فقد تكون سنة وضوء أو سنة ظهر . ومن قتل غيره فقد يكون عمدا

عدوانا ، وقد يكون خطأ ، والذي يميز ذلك كله هو المقصد والنية ، والحكم يختلف في كل ذلك .

س : قاعدة (المشَقَّةُ تَجْلُبُ التَّيسيْرِ) اذكر معناها ، ودليلها ، وبعض الأمثلة عليها .

ج : (المشقة) أي الزائدة عن القدر المعتاد ، أما المعتادة فلا تمنع من تأدية التكاليف الشرعية .

ومعناها : إذا صار في امتثال الحكم الأصلي مشقة خارجة عن المعتاد ، تجعل المكلف في ضيق وحرج ، فإن هذه الحال تكون سببا لتخفيف الحكم عنه .

ودليلها : قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ، وقوله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

ومثالها : إذا شق القيام في صلاة الفرض جاز للمصلي الجلوس ، وإذا شق عليه استعمال الماء لمرض أو برد جاز له التيمم ، ورخص للمضطر في أكل الميتة ونحوها .

س : قاعدة (الْيَقِيْنُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ) اذكر معناها ، ودليلها ، وبعض الأمثلة عليها .

ج : معناها : الأمر المجزوم به ، المقطوع بثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع مثله ، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك ـ الذي هو التردد بين وجود الشيء وعدمه ـ .

ودليلها : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ، فأشكل عليه أخرج أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) رواه مسلم .

ومثالها : مَن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، فهو متطهر . ومَن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ، وإذا شك المتزوج هل طلق زوجته أو لا ؟ فهو غير مطلق .

س : قاعدة (الضَرَرُ يُزَالُ) اذكر معناها ، ودليلها ، وبعض الأمثلة عليها .

ج : معناها : **وجوب إزالة الضرر ؛ لأنه ظلم ومنكر شرعا ، فهو حرام يجب دفعه قبل وقوعه ، ورفعه بعد وقوعه .**

ودليلها : **قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ) رواه ابن ماجه .**

ومثالها : **دفع الصائل ولو أدى إلى قتله ، وإقامة القصاص والحدود ، وضمان المتلفات ، ورد المبيع وفسخ النكاح بالعيوب .**

س : قاعدة (العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ) اذكر معناها ، ودليلها ، وبعض الأمثلة عليها .

ج : معناها : **الشيء المتكرر الذي تعوُّد عليه الناس ، حتى تلقوه بالقبول ، وصار أمرا معروفا عندهم يكون حَكَماً، يُرجَع إليه لإثبات حكم شرعي ، فيما لا نص فيه .**

ودليلها :**قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئا فهو عند الله سيء) رواه أحمد في " كتاب السنة " وغيره ، وهو من الموقوف الذي له حكم الرفع .**

ومثالها : **ألفاظ الواقفين تفسر حسب عاداتهم وأعرافهم ، ومن دفع ثوبه لمن يخيطه أو يغسله استحق الأجرة عليه ، إذا كان معروفا بأخذها ، وكالتوكيل في البيع المطلق يحمل على البيع بثمن المثل .**

(واللّـه الموفـق)